

مختصر المزني

باب من يعتق من ممالিকে إذا حنث أو حلف بعق عبد فباعه ثم اشتراه وغير ذلك .
قال الشافعي C : من حلف بعق ما يملك وله أمهات أولاد ومدبرون وأشخاص من عبید عتقوا عليه إلا المكاتب إلا أن ينويه لأن الظاهر أن المكاتب خارج من ملكه بمعنى وداخل فيه بمعنى وهو محول بينه وبين أخذ ماله واستخدامه وأرشد الجنایة عليه ولا زكاة عليه في ماله ولا زكاة الفطر في رقيقه وليس كذا أم ولد ولا مدبره ولو حلف بعق عبده ليضربنه غدا فباعه اليوم فلما مضى غدا اشتراه فلا يحنث لأن الحنث إذا وقع مرة لم يحنث ثانية ولو قال لعبده : أنت حر إن بعتك فباعه بيعا ليس ببيع خيار فهو حر حين عقد البيع وإنما زعمته من قبل أن النبي A جعل [المتبايعين بالخيار ما لم يتفرقا] قال : وتفرقهما بالأبدان فقال : فكان لوأعتقه عتقا فيعتق بالحنث ولو قال : إن زوجتك أو بعتك فأنت حر فزوجه أو باعه بيعا فاسدا لم يحنث